المحاضرة رقم 4: تطور السلطات الإدارية المستقلة

أ – تطور السلطات الإدارية المستقلة في فرنسا:

تطورت السلطات الإدارية المستقلة بشكل كبير خلال الربع الأخير من القرن العشرين. ومن ثم اعترف المشرع بهذه الصفة لعدد كبير من الهيئات، اعترف القضاء نفسه بصفة السلطة الإدارية المستقلة لبعض الأجهزة.

أطلقت مسميات مختلفة على هيئات أخرى دون أن يغير ذلك من طبيعتها : السلطة المستقلة (للمجلس الأعلى للسمعي البصري)، **السلطة الدستورية المستقلة (للمدافع عن الحقوق)**.. ومع ذلك، لا يوجد نظام قانوني موحد تخضع له، وإنما يعمل كل جهاز وفقا لقواعده الخاصة به.

ظهرت أيضًا سلطات عامة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، تستمد وجودها مباشرة من الدستور.

أمام حالة عدم التجانس هذه، تدخل المشرع بتاريخ 20 جانفي 2017 بقانونين أحدهما عضوي والآخر عادي. خصص الأول للسلطات الإدارية المستقلة، وتحديد العناصر الرئيسية لنظامها الأساسي ضمن مجال اختصاص المشرع (تنشأ بقانون لا بمرسوم).

يتضمن النص الثاني حل مشكلة تشتت القوانين الأساسية الخاصة، من خلال وضع **نظام أساسي عام** ينطبق على جميع السلطات الإدارية المستقلة، والسلطات العامة المستقلة. تم وضع قائمة شاملة من هذه السلطات التي ينطبق عليها النظام الأساسي العام، أحصى: 18 سلطة إدارية مستقلة، و 8 سلطات عامة مستقلة، مقلصا العدد من 40 إلى 26 سلطة.

السلطات الإدارية المستقلة الواردة في ملحق القانون رقم 2017-55:

- سلطة رقابة تلوث ضوضاء المطارات،
- – سلطة المنافسة،
- سلطة ضبط توزيع الصحافة،
- سلطة ضبط الاتصالات الإلكترونية و البريدية،
- سلطة ضبط الألعاب على الخط (عبر الإنترنيت)،

- سلطة ضبط الأمن النووي،
- لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية،
- لجنة الوصول إلى الوثائق الإدارية،
- لجنة ضبط الطاقة،
- لجنة سرية الدفاع الوطني،
- اللجنة الوطنية للرقابة على تقنيات الاستعلامات،
- اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات،
- اللجنة الوطنية لحسابات الحملة الانتخابية والتمويلات السياسية،
- اللجنة الوطنية للنقاش العمومي،
- المراقب العام لأماكن الحرمان من الحرية،
- المدافع عن الحقوق،
- السلطة العليا من أجل شفافية الحياة العامة،
- المجلس الأعلى لتقييم البحث والتعليم العالي.

السلطات العامة المستقلة الواردة في ملحق القانون رقم 2017-55:

- الوكالة الفرنسية لمكافحة المنشطات،
- سلطة ضبط النقل (حلت محل سلطة ضبط انشطة السكك الحديدية والطرق)،
- سلطة الأسواق المالية،
- المجلس الأعلى للسمعي البصري،
- السلطة العليا للصحة،
- السلطة العليا لنشر المصنفات وحماية الحقوق على الانترنيت،
- المجلس الأعلى لمفوضية الحسابات،
- الوسيط الوطني للطاقة.

رغم هذا المجهود التشريعي وعلى بساطته، فإنه لا يخلو من التعقيد؛ لأنه وإن أزال القانون صفة س.إ.م عن بعض الهيئات، فمع ذلك، وفر ضمانات استقلالية للعديد منها (خاصة عدم الخضوع لأي سلطة تحقيق).

لذلك يجب التمييز من ناحية، بين الهيئات الإدارية المستقلة التي تظهر في القائمة التي وضعها القانون المؤرخ في 20 جانفي 2017، والتي لها **صفة سلطة إدارية مستقلة** أو **سلطة عامة مستقلة** ويحكمها **النظام الأساسي العام**. ومن ناحية أخرى، بين تلك التي لم يتم إدراجها في هذه القائمة، وليست لها هذه الصفة، لكنها تستفيد من ضمانات معينة. لقد سار المجلس الدستوري في هذا الاتجاه، عندما قرر أن المبادئ الدستورية للاستقلالية والحياد تنطبق على أي سلطة إدارية **لا تخضع للسلطة الرئاسية للوزير**، حتى إن لم تظهر في القائمة التشريعية للمؤسسات الإدارية المستقلة".